الاستدلال بالقياس في تفسير المعاهدات الدولية

Analogical Reasoning in the Interpretation of International Treaties

أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب

كلية القانون – جامعة الانبار

layth_salah@uoanbar.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٢/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٥/١٨

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الدور الذي يضطلع به الاستدلال بالقياس في تفسير المعاهدات الدولية، مع التركيز على الأسس النظرية التي يستند إليها في الإطار القانوني، والتجليات العملية لتطبيقه في المنظومة القضائية، فضلاً عن الصعوبات التي تثيرها توظيفاته المختلفة. كما تسعى الدراسة إلى بيان مدى إسهام اسلوب الاستدلال بالقياس في تعزيز الانسجام المنطقي للنظام القانوني الدولي، وقدرته على استيعاب المستجدات التي تفرضها تحولات العلاقات الدولية. وقد اعتمدت الدراسة منهجية تحليلية نقدية تقوم على فحص الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ سيما المادتين (٣١ و٣٢) منها، مع استقراءٍ معمقٍ للاجتهادات القضائية ذات العلاقة. وقد توصلت الدراسة إلى أن الاستدلال بالقياس يُعد أداةً جوهريةً لمعالجة الفراغات التشريعية، عبر تطبيق المبادئ القانونية الراسخة على وقائع غير منصوص عليها، مع اشتراط وجود تناظرٍ جوهري بينها وبين الحالات المنظمة قانوناً. كما ان الدراسة خلصت أيضاً إلى أن الاستدلال بالقياس، رغم ما يتمتع به من أهمية عملية، يتطلب وضع ضوابط منهجية دقيقة لضمان تحقيق التوازن بين ضرورة مرونة التفسير القانوني ومتطلبات الاستقرار القانوني، شريطة ألا يفضي ذلك إلى المساس بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي. هذا، وقد اتسمت النتائج التي انتهت إليها الدراسة بأهمية خاصة في إطار السعي نحو تطوير آليات التفسير القضائي للمعاهدات، بما يواكب التحديات المعاصرة ويحفظ في الوقت ذاته سلامة البنية القانونية الدولية.

الكلمات المفتاحية: القياس، تفسير المعاهدات، اتفاقية فيينا، القانون الدولي، القضاء الدولي، محكمة العدل الدولية.

Abstract:

This study aims to analyze the role of analogical reasoning in the interpretation of international treaties, with a focus on the theoretical foundations underpinning it within the legal framework, its practical manifestations in judicial systems, and the challenges posed by its diverse applications. The study further seeks to elucidate the extent to which the method of reasoning by analogy contributes to enhancing the logical coherence of the international legal system and its capacity to accommodate

emerging developments driven by shifts in international relations. Employing a critical analytical methodology, the study examines the provisions of the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, particularly Articles 31 and 32 thereof, alongside an in-depth analysis of pertinent judicial precedents. The study concludes that analogical reasoning serves as an essential tool for addressing legislative gaps by applying established legal principles to unregulated cases, contingent upon the existence of a substantive analogy between such cases and those governed by existing legal norms. However, the study also underscores that while analogical reasoning holds significant practical value, it necessitates the establishment of precise methodological controls to strike a balance between the flexibility required for legal interpretation and the imperative of legal stability, provided such controls do not compromise the fundamental principles of international law. The findings of this study carry particular significance in advancing the development of judicial mechanisms for treaty interpretation, ensuring they align with contemporary challenges while safeguarding the integrity of the international legal architecture.

Keywords: Analogy, treaty interpretation, Vienna Convention, international law, international judiciary, International Court of Justice.

المقدمة

تعد عملية تفسير المعاهدات في إطار المنظومة القضائية الدولية آلية محورية لضمان سيادة القانون الدولي وذلك من خلال توحيد فهم النصوص وتطبيقها بما يحقق الانصاف بين الدول ويعزز الالتزامات التعاقدية. وان مكانة التفسير هامة وفعالة تتعدى حدود المعرفة النظرية فلم يعد التفسير مجرد تفكيك النصوص القانونية بل هو فن موازنة دقيق بين ارادة الاطراف المتجسدة في صلب المعاهدة. وللتفسير أساليب ومنهجيات جلية محددة تستخدم لفهم نصوص المعاهدات وتطبيقها بشكل عادل ومنطقي ارستها المادة ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، فضلا عن وجود اساليب اخرى غير معترف بها صراحة تظهر بشكل غير مباشر من خلال الممارسات القضائية التي يتأتى في طليعة هذه الأساليب القياس الذي يعد أحد الوسائل الهامة في التفسير بالنظر لكونه اسلوبا يستخدم لتفسير النصوص عندما تكون هناك ثغرة او غموض في النص. ويعتمد الاستدلال بالقياس على فكرة مفادها ان الحالات المتشابهة يجب ان تعامل معاملة متشابهة ما لم يكن هناك سبب وجيه للتفريق بينهما. وان القضاء الدولي حافل ببعض من النماذج التطبيقية التي تدل على استدلال القضاة بالقياس في أحكامهم مما يعكس مدى كون القياس بمثابة اداة تفسيرية مهمة يلجأ اليها القضاء الدولي ليسهم في التفسير بشكل يحقق الاتساق والعدالة.

اولا: اهمية البحث: يعد الاستدلال بالقياس أحد أبرز أدوات التفسير القانوني التي قد تلجأ إليها المحاكم الدولية عند الفصل في النزاعات المعروضة عليها سيما في ظل غياب النصوص الصريحة أو عند

الحاجة إلى استكمال الفراغات. فالقياس بوصفه أسلوبًا منطقيًا وقانونيًا يساهم في تعزيز وحدة النظام القانوني الدولي من خلال توفير حلول قائمة على المبادئ العامة للقانون، وبالتالي يحقق الاستقرار القانوني ويضمن تحقيق العدالة بين الأطراف المتنازعة. كما إن استخدام المحاكم الدولية للاستدلال بالقياس لا يقتصر فقط على تفسير المعاهدات الدولية، بل يمتد أيضًا إلى توظيفه في تطوير الاجتهاد القضائي وتعزيز مواءمة القواعد القانونية الدولية لمواجهة القضايا المستجدة. فان كان الالتزام بمنهجية اتفاقية فيينا هو الاساس فان ذلك لا يمنع القضاة من الاتكاء على القياس في حالات معينة عند عدم كفاية الاساليب التفسيرية الاساسية مع مراعاة الابداع القضائي عند تطبيقه. لذلك، فإن دراسة هذا الموضوع لها أهمية كبيرة في تسليط الضوء على دور القياس وتقديم إطارًا عامًا لفهم هذا الأسلوب التفسيري.

ثانيا: مشكلة البحث: تتمثل إشكالية هذا البحث في الْتباس الموقف القانوني من توظيف منهج الاستدلال بالقياس في تفسير المعاهدات الدولية، وما يثيره ذلك من تساؤلات جوهرية حول مدى مشروعية هذا المنهج في إطار قواعد التفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، ومدى انسجامه مع الطبيعة الخاصة للمعاهدات كأداة تعاقدية ترتكز على إرادة أطرافها. فمن ناحيةٍ، يعَد الاستدلال بالقياس أداة ضرورية لضمان مرونة القانون الدولي وتكيفه مع المستجدات التي لم تدرجها النصوص صراحةً. لكن من ناحيةٍ أخرى، يظل استخدام القياس في تفسير المعاهدات مثارا للجدل؛ لِما ينطوي عليه من مخاطر التعدي على إرادة الدول الأطراف أو الانزياح عن النص المتفق عليه، أو إقحام اعتبارات خارجية قد تهدد استقرار العلاقات القانونية الدولية. وتتعاظم الإشكالية حينما نلاحظ أن اتفاقية فيينا – رغم تنظيمها لقواعد التفسير في المواد (٣١-٣٣) – لم تشر صراحةً إلى مدى جواز اللجوء إلى القياس مما فتح الباب أمام اجتهادات قضائية وفقهية متباينة تتراوح بين التوسع في استخدام القياس كتعبير عن العدالة المرنة، والتشدد في رفضه انطلاقًا من قدسية النص التعاهدي وضرورة احترام السيادة الإرادية للدول. ولعل الإشكالية المركزية للبحث تبرز في كيف يمكن تحقيق التوازن بين ضرورة الاستعانة بالقياس كآلية لتطوير القانون الدولي وتفادي الجمود النصي، وبين ضرورة الحفاظ على اليقين القانوني وضمان ألا يتجاوز التفسير الحدود المرسومة لإرادة الأطراف؟ وما المعايير التي يمكن أن تضبط توظيف القياس في هذا الإطار دون الانزلاق نحو التجاوز التأويلي؟ لذا، يسعى هذا البحث إلى كشف هذه الإشكالية عبر تحليل نقدي للأسس النظرية والتطبيقية التي تحكم استخدام القياس في التفسير، وصولًا إلى تحديد الضوابط الكفيلة بتحويله من أداة محفوفة بالمخاطر إلى آلية منضبطة تخدم مقاصد العدالة الدولية دون أي انتهاك لحرمة النصوص الدولية.

ثالثا: اهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، من بينها؛ تحليل الإطار النظري لمفهوم الاستدلال بالقياس على الصعيد الدولي، وتحديد أسسه الفلسفية والقانونية، ودراسة التطبيقات القضائية لمبدأ القياس في المحاكم الدولية من خلال تحليل مجموعة من القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم ذات الصلة،

ويهدف البحث ايضا الى تحديد التحديات والقيود التي تواجه استخدام القياس في المحاكم الدولية. كما يروم البحث في اقتراح حلول ومعايير منهجية لعلها تسهم في تعزيز فاعلية ودقة الاستدلال بالقياس في السياق القضائي الدولي.

رابعا: نطاق البحث: يركز البحث على دراسة استدلال المحاكم الدولية بالقياس من خلال تحليل قرارات قضائية مختارة صادرة عن محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة فضلا عن التحكيم الدولي، ودون التطرق الى ادوات تفسيرية اخرى كالتفسير الحرفي او التفسير التاريخي. كما يتناول البحث الفقه القانوني الدولي المتعلق بالقياس، ومدى ارتباطه بمبادئ تفسير المعاهدات الدولية.

خامسا: منهجية البحث: يعتمد البحث بالمقام الاول على المنهج التحليلي حيث سيتم تحليل مجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية لاستخلاص الأسس والمعايير التي يتم الاستناد إليها عند اللجوء الى تطبيق القياس. كما سيتم توظيف المنهج الوصفي النقدي لتقييم فاعلية هذا الأسلوب في تحقيق العدالة القانونية، ومدى توافق استخدام القياس مع معايير القانون الدولي. فضلا عن ذلك سوف يتم استخدام المنهج التاريخي لدراسة تطور تطبيق القياس في القضاء الدولي عبر فترات زمنية متباينة.

ساسا: هيكلية البحث: سوف تقسم هيكلية هذا البحث على ثلاثة محاور. يستهل المبحث الاول كشف الغطاء عن بيان مفهوم الاستدلال بالقياس، اما المبحث الثاني فسوف يعرج الى ذكر مبررات ومخاطر الاستدلال بالقياس في تفسير المعاهدات الدولية، في حين يتطرق المبحث الثالث الى الاساس القانوني للاستدلال بالقياس في تفسير المعاهدات الدولية.

المبحث الأول: مفاهيم اولية عن الاستدلال بالقياس

المطلب الاول: تعريف الاستدلال بالقياس وبيان اهميته:

اولا: تعريف الاستدلال بالقياس: جاءت كلمة "استدلال" في المعاجم اللغوية على وزن "استفعال"، ومن الفعل "دل" أي: أبان الشيء بأمارة[١]، كما ان كلمة "استدل" تأتي بمعنى اتخذه دليلا، وجاء بالدليل لإثبات المدلول عليه[٢]. أما كلمة "قياس" فقد جاءت في اللغة من المصدر "قاس" بمعنى: التقدير، والتسوية، والاعتبار والنظر[٣].

اما اصطلاحا فتشير كلمة "الاستدلال" عند اهل المنطق بانها " استنتاج قضية مجهولة من قضية أو من عدة قضايا معلومة أو هو التوصل إلى حكم تصديقي مجهول بواسطة حكم تصديقي معلوم، أو بملاحظة حكمين فأكثر من الاحكام التصديقية المعلومة"[٤]. في حين يقصد بمصطلح الاستدلال لدى الفلاسفة بـ" استخراج حكم من حكم آخر"[٥].

بينما تعد عملية الاستدلال في القانون بشكل عام من الانشطة المركزية في الممارسة القانونية حيث يمارسه احيانا علماء القانون والقضاة والمشرعون والمحامون. وان دلالة هذا المصطلح لديهم تدل على: "النشاط الذهني الذي يمارسه القاضي عند استنباط الحكم من الادلة التي تعرض عليه مستعينا

بمناهج الاستقراء والاستنباط والقياس وغيرها من مناهج علم المنطق في الوصول الى الحقيقة"[٦]. وقد عرفه بعض الفقهاء بانه: "الاداة الاساسية التي تعمل على توحيد الوسائل وتجميعها حزمة واحدة وذلك لاستخلاص النتيجة"[٧].

ويشير الفقيه Dickson ان فقهاء القانون حددوا المقصود بالاستدلال بما يلي:

أ. الاستدلال على تحديد المحتوى الحالي للقانون بشأن مسألة معينة.

ب. الاستدلال من المحتوي الحالي للقانون إلى القرار الذي ينبغي أن تتوصل إليه المحكمة في قضية تتعلق بتلك المسألة المعروضة عليها.

ج. الاستدلال حول القرار الذي ينبغي أن تصل إليه المحكمة في قضية ما[٨].

ومن الملاحظ ان الاستدلال القانوني يتسم بكونه استدلالا عمليا بالنظر لكونه يعتمد على تقييم القرارات والاجراءات والموازنة بين الاهداف المعرفية وغير المعرفية، كما انه يحدث في ظل قيود الموارد المحدودة والمعلومات غير المكتملة[٩]. وبالتالي فانه يعتمد على ادوات واساليب منطقية تلائم طبيعته فضلا عن توافر بعض القواعد الاستدلالية التي تمكنه من اداء مهمته[١٠].

أما تعبير "القياس" فيقصد به اصطلاحا عند فقهاء القانون انه: "تسوية واقعية لم يدل على حكمها نص بواقعة يدل على حكمها نص في الحكم الذي دل عليه النص لتساوي الواقعتين في علته"[١١]. وعرف كذلك بانه: " إلحاق أمر لم يرد فيه نص بأمر آخر ورد فيه نص، وتطبيق حكما عليه لاشتراكهما في العلة التي شرع من أجلها، أو هو تعديه الحكم من الأصل الى الفرع بعلة متحدة لا تدرك باللغة"[١٢]. بمعنى استنتاج حكم بشأن واقعة لم يرد بخصوصها حكم من واقعة أخرى ورد فيها حكم، لتساوي الواقعتين في العلة[١٣]. وعرف ايضا بانه: "إسقاط حكم صدر في قضية سابقة على قضية قائمة لتساوي القضيتين في نفس العلة والسبب"[١٤]. وهكذا يتجلى لنا ان القياس يعد من الوسائل التي تقدم حلولا للمفسرين إذ يلجؤون إليها لاستنباط الأحكام وذلك بتسوية قضية أو حادثة قانونية لم يرد فيها نص بحكمها، بقضية أو حادثة قانونية ورد فيها نص يحكمها وذلك بشرط تساويهما في علة وسبب الحكم.

واتساقا مع ما سبق يمكن لنا ان نحدد مفهوم الاستدلال بالقياس في إطار تفسير المعاهدات الدولية بشكل عام انه عملية قانونية تستخدم لتفسير نصوص المعاهدات عن طريق مقارنة حالة معينة بحالة مشابهة أو سابقة غير منصوص عليها بشكل صريح في المعاهدة بحيث يعتمد هذا النهج على الافتراض بأن الأحكام التي تنطبق على الحالة المشابهة يجب أن تُطبق أيضًا على الحالة الجديدة، شريطة أن تكون الظروف والأهداف متشابهة بشكل كاف. وفي ضوء هذا المفهوم يمكن ان نعرفه بانه "عملية استنباط حكم قانوني لمعاهدة دولية من خلال مقارنة النصوص أو الحالات المشابهة، وتطبيق الأحكام المستخلصة منها على وقائع جديدة لم تكن مشمولة صراحةً في نص المعاهدة". ولا شك ان هذا النهج سوف يهدف إلى تحقيق التناسق القانوني وتجنب الثغرات في التطبيق العملي لنصوص المعاهدات.

ثانيا: اهمية الاستدلال بالقياس: يعد الاستدلال بالقياس أداة هامة تستخدمها المحاكم الدولية عند التعامل مع قضايا لا تتوفر فيها نصوص قانونية واضحة أو سوابق قانونية مباشرة. وتعتمد هذه الأداة على مبدأ التشابه بين حالات مختلفة لتوسيع نطاق تطبيق القواعد القانونية وتفسيرها بطرق تضمن تحقيق العدالة والحفاظ على الاتساق القانوني. كما تتجلى أهمية هذا الاستدلال في ما يصدر من قرارات عن محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى التي تستند إلى القياس كجزء من منهجيتها التفسيرية. وبالرغم من ان التوسع في الاستدلال بالقياس عند تفسير المعاهدات له دور في الحفاظ على قدرة القانون الدولي على التكيف والديناميكية، وذلك لكون طبيعة المعاهدات غالباً ما تصاغ بلغة عامة لاستيعاب مجموعة واسعة من السيناريوهات المستقبلية، إلا إن هذه العمومية قد تؤدي أيضاً إلى الغموض عندما تنشأ مواقف جديدة لم يتوقعها واضعو المعاهدات على وجه التحديد؛ وفي مثل هذه الحالات يصبح الاستدلال بالقياس أمراً لا غنى عنه يمكّن المفسرين من سد الفجوة بين نص المعاهدة والظروف المعاصرة[١٥].

ومن المزايا الهامة للاستدلال بالقياس هي قدرته على تعزيز اليقين القانوني مع السماح بالمرونة. فالقانون الدولي، على عكس الأنظمة القانونية المحلية، يفتقر إلى سلطة تشريعية مركزية قادرة على تحديث المعاهدات بانتظام لمعالجة التطورات الجديدة. وبالتالي، يتعين على المحاكم الدولية تفسير المعاهدات بطريقة تحافظ على أهميتها حيث باستخدام القياس لتفسير الأحكام الغامضة أو المبهمة، تستطيع هذه الهيئات تطبيق المبادئ القانونية المقررة على مواقف جديدة، مما يضمن استمرار المعاهدة في العمل بفعالية دون الحاجة إلى إعادة التفاوض أو التعديل المستمر[١٦]. كما يعد الاستدلال القياسي مهمًا بشكل خاص في فروع القانون الدولي ذات التطور السريع كقانون البيئة وحقوق الإنسان وتنظيم الفضاء الإلكتروني. فعلى سبيل المثال، غالبًا ما يتم تفسير المعاهدات في مجال قانون البيئة مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي في ضوء المعرفة العلمية الجديدة والتحديات البيئية الناشئة، كما استخدمت المحاكم القضائية الاستدلال القياسي لتوسيع نطاق تطبيق هذه المعاهدات لتشمل قضايا عدة بشأن تغير المناخ، والتي ربما لم يتم فهمها بالكامل في وقت صياغتها. ولا شك ان هذا النهج يضمن استمرار القانون البيئي الدولي فعالاً في معالجة المخاوف العالمية من التغيرات التي لا رجعة فيها [١٧].

وفضلا عن ذلك، نجد ان الاستدلال بالقياس يعد أداة قانونية بالغة الأهمية في تحقيق الانسجام التفسيري لأحكام المعاهدات الدولية سيما في الظروف التي تتباين فيها تأويلات نصوصها بين ولايات قضائية متعددة، وذلك فيما يخص المعاهدات ذات الطابع متعدد الأطراف حيث إن تعدد الجهات الموقعة عليها قد يؤدي إلى اختلاف في المفاهيم حول دلالات بعض بنودها مما يستدعي اللجوء إلى منهجية قانونية رصينة لضمان الوحدة التفسيرية. لذا يلجأ القضاء الدولي، في هذا الإطار، إلى استقراء المبادئ القانونية المجمع عليها أو إلى التأويلات السابقة التي أقرتها المحاكم الدولية سعيًا نحو صياغة فهم موحد لالتزامات المعاهدة، بما يحد من احتمالية تناقض الأحكام، ويعزز بدوره التعاون الدولي في المجال

القانوني. ولعل خير مثال يبرز هذا النهج الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث تعتمد بشكل متكرر على الاسلوب القياسي في تفسير نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بما يتواءم مع المنظومة الدولية الواسعة لحقوق الإنسان، ويضفي تشريعا يعزز الحماية عبر الحدود[١٨].

إن استخدام المنطق القياسي يعكس أيضًا مبادئ الإنصاف والعدالة التي تدعم القانون الدولي، من خلال تفسير المعاهدات بطريقة تتفق مع المعايير والمبادئ القانونية القياسية، كما يمكن للمحاكم والهيئات القضائية ضمان أن تكون نتائج قراراتها عادلة ومنصفة. ولا شك ان هذا النهج مفيد إذا ما تم مقارنته مع التفسير الحرفي الصارم للمعاهدة الذي يؤدي إلى نتائج غير عادلة أو يفشل في حماية حقوق ومصالح الأطراف المعنية. فعلى سبيل المثال، في قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)، لجأت محكمة العدل الدولية الى الاستدلال بالقياس لتوسيع مبادئ مسؤولية الدولة وحماية البيئة مما يضمن أن قرار المحكمة لم يكن سليما من الناحية القانونية فحسب، بل كان أيضا متوافقا مع مقتضيات العدالة[١٩].

وصفوة القول ان الاستدلال بالقياس أمر بالغ الأهمية في تفسير المعاهدات بالنظر لكونه وسيلة فاعلة لتعزيز اليقين القانوني، وتجسير الفجوات التفسيرية بما يخدم العدالةَ الدولية ويحقق المقاصد العليا للمعاهدات. كما انه يعد بمثابة وسيلة لمعالجة الغموض والمواقف غير المتوقعة مع الحفاظ على التماسك القانوني، فهو أحد الأساليب الأساسية لفهم نصوص المعاهدات وتفسيرها بما يتناسب مع ظروفها وأهدافها، ويساعد على تحقيق الانسجام بين النص والهدف الذي تسعى إليه المعاهدة. ومن جهة ثانية فانه يساعد في الحفاظ على أهمية المعاهدات وفعاليتها في ظل عالم يشهد بالتطور السريع ويضمن استمرارية تحقيق العدالة عند تغير الظروف.

المطلب الثاني: انواع الاستدلال بالقياس في القضاء الدولي

يعد القياس من أبرز الأدوات القانونية التي يستخدمها المفسرون والقضاة في فهم وتطبيق المعاهدات الدولية خاصة في الحالات التي تفتقر إلى نصوص صريحة أو تترك مجالاً واسعاً للتفسير. إذ يتيح القياس للقاضي نقل حكم من قضية منصوص عليها إلى قضية مشابهة لم ينص عليها صراحةً، مما يساهم في سد الثغرات القانونية وتحقيق العدالة في تطبيق القانون الدولي. وفي هذا الإطار نجد تنوع طرق الاستدلال بالقياس حسب الطريقة التي يتم بها التوسع أو التقييد في تطبيق الأحكام القانونية، ولعل أبرز هذه الانواع ما يلي:

اولا: القياس النصي: يعد القياس النصي طريقة رئيسية في تفسير المعاهدات الدولية، مما يضمن الاتساق والترابط في معنى أحكام المعاهدة من خلال مقارنة المصطلحات أو العبارات المتشابهة داخل المعاهدة أو عبر المعاهدات، إذ انها تمكّن المفسرين توضيح الغموض وضمان سلامة المعاهدة. ويتضمن هذا النهج إجراء مقارنات بين أقسام مختلفة من المعاهدة أو عبر معاهدات متعددة لتوضيح الأحكام الغامضة أو غير الواضحة. وان هذه الطريقة ضرورية لضمان التماسك والاتساق لنص المعاهدة ككل. وهكذا يتبين ان عملية تطبيق القياس النصي تتضمن مقارنة استخدام مصطلحات أو عبارات

محددة داخل نص المعاهدة. فعلى سبيل المثال، إذا ظهر مصطلح معين غامضًا في جزء واحد من المعاهدة، فقد يفحص المفسرون كيفية استخدام نفس المصطلح في مكان آخر من المعاهدة لاستنباط معناه الصحيح. وفي هذا الصدد يؤكد الفقيه Shaw أن القياس النصي ما هو الا أداة عملية لمنع التفسيرات التي تتعارض مع أجزاء أخرى من المعاهدة[٢٠]. وقد استخدمت المحاكم الدولية القياس النصي بشكل متكرر لتوضيح أحكام المعاهدات الغامضة من خلال مقارنة استخدام المصطلحات أو العبارات المتشابهة داخل نفس المعاهدة أو عبر معاهدات ذات الصلة. فعلى سبيل المثال في قضية نزاع بشأن حقوق الملاحة والحقوق ذات الصلة بين كوستاريكا ضد نيكاراجوا، طبقت محكمة العدل الدولية القياس النصي لتفسير معاهدة الحدود لعام ١٨٥٨ المبرمة بين البلدين. وكانت القضية تتعلق بتفسير حق كوستاريكا في الملاحة في نهر سان خوان حيث استخدمت محكمة العدل الدولية القياس النصي من خلال فحص كيفية استخدام مصطلحات مماثلة فيما يتعلق بحقوق الملاحة في أقسام أخرى من نفس المعاهدة[٢١]. كما قارنت المحاكم الدولية أيضًا صياغة نصوص بعض المعاهدات مع معاهدات مماثلة تتناول نفس المواضيع أو القضايا ذات الصلة، ففي قضية اتفاقية الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) حيث استخدمت محكمة العدل الدولية عن طريق القياس النصي تفسير مصطلح "الإبادة الجماعية" كما هو محدد بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، ثم قارنت المحكمة استخدام هذا المصطلح في أجزاء مختلفة من المعاهدة لتوضيح نطاقه وتطبيقه. ثم بينت المحكمة كيفية استخدام هذا المصطلح داخل المعاهدة ذاتها وكذلك في صكوك دولية أخرى لتوضيح معناه[٢٢].

ثانيا: القياس الضمني: يتضمن القياس الضمني في تفسير المعاهدات الدولية استخدام المبادئ العامة أو المعاني الضمنية أو المعايير القانونية الأوسع لسد الثغرات أو توضيح الغموض في نصوص المعاهدات. وبخلاف القياس النصي الذي يعتمد على المقارنات الصريحة داخل المعاهدات أو بينها، نجد ان القياس الضمني يعتمد على المبادئ أو التفسيرات التي قد لا تكون منصوص عليها بشكل مباشر في المعاهدة ولكن يمكن فهمها من خلال معايير القانون الدولي. إذ يعتمد القياس الضمني على استنباط حكم معين من مبادئ وقيم معترف بها في القانون الدولي، حتى وإن لم يكن هناك نص واضح في المعاهدة يعالج تلك الحالة. ويركز هذا النوع من القياس على روح النص والمعنى الضمني الذي يمكن استنتاجه. فهو يستند على استنباط حكم معين من روح النصوص والمبادئ العامة في المعاهدات، حتى وإن لم يكن هناك نص واضح وصريح[٢٣]. ويرى الفقيه " Grotius"أن القياس الضمني أداة تفسيرية مشروعة عندما تكون النية الصريحة للأطراف المتعاقدة غير متاحة[٢٤]. بينما يؤكد بعض الفقهاء مثل " Immanuel Kant" أن هذا النوع من القياس يتطلب درجة عالية من الحذر؛ لأن التوسع في استخدامه قد يؤدي إلى تفسيرات غير دقيقة. ففي قضايا حقوق الإنسان، قد يلجأ القضاء إلى القياس الضمني لتوسيع نطاق الحقوق بناءً على المبادئ العامة للعدالة والكرامة، حتى في غياب نص صريح[٢٥]. ويرى الفقيه "Gardiner" أن القياس الضمني ينشأ غالبًا من القواعد العامة للقانون الدولي التي لا يتم دمجها صراحةً

في المعاهدة ولكنها ضمنية من خلال أهدافها أو سياقها حيث تعمل هذه الطريقة على سد الثغرات حيث تكون لغة المعاهدة غامضة أو صامتة[٢٦]. كما دعم الفقيه "Shaw" استخدام القياس الضمني في تفسير المعاهدات الدولية سيما عندما تكون أحكام المعاهدة غامضة أو صامتة مبينا أنه من خلال استخدام القياس الضمني يمكن للمحاكم ضمان بقاء المعاهدات ذات صلة وقابلة للتكيف مع المعايير والممارسات الدولية المتطورة[٢٧]. وغالبا ما يلجأ القضاء الى القياس الضمني في تفسير معاهدات سيما المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني. فعلى سبيل المثال، استخدمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٤ القياس الضمني لتوسيع تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال الإشارة إلى المبادئ الموجودة في صكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى، حتى لو لم يتم دمجها صراحةً في المعاهدة[٢٨]. وكذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦ بشأن شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها حيث استخدمت المحكمة القياس الضمني من خلال الإشارة إلى مبادئ إنسانية واسعة مثل الحظر المفروض على التسبب في معاناة لا مبرر لها، لتفسير أحكام المعاهدة المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية[٢٩].

ثالثا: القياس الاولى: يلجأ المفسرون الى هذا النوع من القياس متى ما كانت علة الحكم في الفرع أكثر وضوحا منها في الاصل، فيطبق حكم الاصل على الفرع، إذ تكون علة الحكم اكثر توافر لحالة اخرى غير منصوص على حكمها في القانون فينسحب الحكم في الحالة المنصوص عليها في الحالة غير المنصوص عليها من باب أولى[٣٠]. وقد اخذ الفقه الدولي بفكرة القياس الأولي واعتبروه بمثابة استنباط حكم قانوني من قاعدة عامة أو مبدأ قانوني أساسي، يتم تطبيقه على حالة جديدة لم يتم تناولها صراحة في المعاهدة[٣١]. إذ يقوم هذا النوع من القياس على فكرة أن المبادئ العامة التي تسري على الحالات المعروفة يجب أن تطبق أيضاً على الحالات الجديدة التي لم يتم ذكرها بشكل محدد. وقد طبق القضاء الدولي القياس الاولى في تفسير المعاهدات، من أبرز الامثلة على ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الصحراء الغربية ١٩٧٥ حيث اكدت المحكمة أن الوضع القانوني للصحراء الغربية ينبغي أن يفهم في ضوء المبادئ العامة لحق الشعوب في تقرير المصير مما يعكس التزام المحكمة بتطبيق المبادئ العامة على الحالات الجديدة أو غير المعلنة بوضوح في المعاهدات[٣٢]. وكذلك قضية النزاع بين بلجيكا ضد إسبانيا عام ١٩٧٠ حيث طبقت محكمة العدل الدولية القياس الاولى من خلال الاستعانة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية وحقوق الشركات[٣٣].

رابعا: القياس المخالف: بموجب هذا النوع من القياس يتم اعطاء حالة غير منصوص على حكمها في القانون حكما مخالفا لحالة اخرى منصوص عليها في القانون لاختلاف العلة في الحالتين، إذ يفترض في هذه الحالة وجود نص في القانون يقرر حكما لحالة خاصة ولعلة معينة ووجود حالة اخرى لم ينص على حكمها وتختلف عن الحالة الاولى في العلة، فيطبق بشأنها المفهوم المخالف لحكم الحالة الاولى لاختلاف العلة في الحالتين[٣٤]. ورغم ان القياس المخالف يعد من المسائل المثيرة للجدل في الفقه القانوني

الا انه يرى بعض الفقهاء قد يؤدي هذا الاسلوب إلى تفسيرات غير عادلة أو غير متوقعة للنصوص القانونية، بينما عده جانب آخر من الفقهاء ضروري لضمان استبعاد الحالات غير المنصوص عليها التي لا يجب أن تخضع لنفس الحكم القانوني. ففي قضية Hassani v. Minister van Buitenlandse Zaken قضت محكمة العدل الأوروبية عام ٢٠١٢ بأن استثناء الحالات الخاصة للعمال المهاجرين يجب أن يكون متماشياً مع مبادئ حرية التنقل كما هو منصوص عليه في معاهدات الاتحاد الأوروبي. أي ان المحكمة استخدمت القياس المخالف لتأكيد أن تطبيق الاستثناءات يجب أن يكون ضيقًا ويقتصر على الحالات التي يتم النص عليها صراحةً[٣٥].

ومن الجدير بالذكر في هذا الامر ان نشير الى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١٩٥١ بشأن قضية التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إذ كان رأي المحكمة حول ما إذا كان يجوز ابداء التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية، نظراً لعدم وجود نص في الاتفاقية بشأن هذه النقطة. وبدلاً من ركون القضاة الى المبادئ العامة للقانون الدولي التي تسمح بالتحفظات على المعاهدات، استندت المحكمة الى منطق مغاير حيث قضت بعدم قبول التحفظات بسبب الطبيعة الفريدة لاتفاقية الإبادة الجماعية، وبينت أن السماح بالتحفظات سوف يقوض عالمية هذه الاتفاقية وفعاليتها ويتعارض مع هدفها والغرض منها[٣٦]. ومن الجدير بالذكر في ضوء القياس المخالف نلاحظ ان المحكمة ميزت بين اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاهدات الأخرى التي يكون التحفظات فيها مقبولا عادة.

المبحث الثاني: مبررات ومخاطر الاستدلال بالقياس في تفسير المعاهدات الدولية

المطلب الاول: مبررات الاستدلال بالقياس في تفسير المعاهدات الدولية

بينا سابقا ان الاستدلال بالقياس هو أحد الوسائل الجوهرية في القانون، يستخدم لتفسير القواعد القانونية وتطبيقها على حالات جديدة غير منصوص عليها صراحة في النصوص القانونية. بحيث يشكل هذا الاستدلال جزءا من عملية التطور المستمر للقانون، ويساعد على ملء الفراغات القانونية وضمان تطبيق القواعد بشكل عادل ومتسق. وهذا يعني انها وسيلة تكميلية تستخدم عندما تكون النصوص القانونية غير كافية أو غير واضحة لتغطية حالة معينة. ورغم عدم وجود إلزام قانوني للجوء إلى القياس في القانون الدولي إلا انه يعد أحد الخيارات التي يمكن أن يلجأ إليها المفسرون لتطوير القواعد القانونية في غياب نصوص قانونية واضحة أو لتوسيع نطاق تطبيق القواعد القائمة لتشمل حالات جديدة إذا كانت الظروف تبرر ذلك. فالقياس جزء من مجموعة أدوات تفسيرية يتطلب اللجوء إلى السياق، والغرض والهدف من المعاهدة مع مراعاة المبادئ العامة للقانون الدولي.

وقد ذهب جانب من فقهاء القانون الدولي الى انه ليس من الحكمة غلق الباب نهائيا امام المفسر في الاستعانة بقاعدة القياس خاصة في الحالات التي توافق النتائج التي تم التوصل اليها بتضييق القياس مع القواعد المشتركة لأطراف الاتفاق لكن لا يمكن أن يؤكد على إطلاقه لأنها قد ترتب نتائج وخيمة في العلاقات بين الدول اذا أضافت التزامات جديدة على أحد الأطراف في مقابل الطرف الآخر لم يرد ذكرها

صراحة في نص الاتفاق، وعليه فمن الاسلم اللجوء الى قاعدة القياس بالتراضي بين الأطراف المتعاقدة حيث ان التراضي هو الشيء الوحيد الكفيل بإعطاء النتائج المترتبة عن القياس شرعية دولية[٣٧]. فاذا ما خلت المعاهدة من نص صريح لالتزام دولي فان المفسر لا يستطيع ترتيب آثار قانونية في هذه الحالة استدلالا بالقياس ما لم يتضمن ذلك التراضي بين الاطراف، وان القول بأن هذا الحق أو ذاك الالتزام كان يجب ان يوجد نتيجة تلك الحالة قول مردود عليه في دائرة القانون الدولي الواقعي[٣٨].

هذا، ويمكن ان نجمل اهم مبررات الاستدلال بالقياس في القانون الدولي على النحو التالي:

١. ان القواعد الدولية ليست مجرد احكام قانونية ثابتة، بل هي أدوات حية تحتاج إلى تفسير مستمر يتماشى مع التطورات الدولية، فقد تحتوي النصوص الدولية على ثغرات أو فراغات قانونية لا تغطي جميع الحالات المحتملة. وهنا يكون الاستدلال بالقياس عند التفسير ضرورة لسد هذه الثغرات عن طريق استنباط حلول من النصوص التعاقدية أو مبادئ القانونية الدولية. ومن الامثلة على ذلك قضية "قناة كورفو" التي لجأت المحكمة الى الاستدلال بالقياس لتفسير المبادئ العامة المتعلقة بالمرور البحري الآمن في المياه الإقليمية لدولة أخرى٣٩.

٢. من المعلوم ان مبدأ تحقيق العدل والانصاف غاية يسعى كل قضاء الى تحقيقها٤٠. ولا شك ان الاستدلال بالقياس في القضاء الدولي يسهم في تحقيق هذا المبدأ، ويهدف إلى تحقيق العدالة من خلال تطبيق نفس القواعد القانونية على حالات متشابهة. وبالتالي يؤدي الى ضمان اتساق القواعد القانونية وتطبيقها بإنصاف على المستوى الدولي. ومن الامثلة على ذلك قرار محكمة العدل الدولية بشأن النزاع الحدودي بين تشاد وليبيا حيث استخدمت المحكمة القياس لتحديد السيادة الإقليمية على أساس السوابق الدولية المتعلقة بالحدود الموروثة من الاستعمار ٤١.

٣. قد يؤدي عدم اللجوء إلى القياس إلى نتائج متناقضة أو غير متسقة مع النظام القانوني الدولي. لذا فان استخدام القياس يضمن أن التفسيرات والمعايير المطبقة تبقى متسقة مع القواعد والمبادئ العامة للقانون الدولي، مما يعزز الاستقرار والوضوح في العلاقات الدولية. ففي قضية الجرف القاري في بحر الشمال التي نظرتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٦٩ تم اللجوء الى القياس لضمان الاتساق القانوني، حيث أكدت المحكمة ان استخدام القياس يضمن الاتساق في تطبيق المبادئ القانونية عبر الحالات المختلفة، ويعزز الاستقرار القانوني ويمنع التفسيرات المتناقضة٤٢.

٤. ان القانون الدولي هو مجال دائم التطور قد تتغير قواعده لتواكب المستجدات العالمية. وان الاستدلال بالقياس يسهم في هذا التطور من خلال تطبيق القواعد القائمة على حالات جديدة لم تكن متوقعة عند صياغة النصوص القانونية. بمعنى انه يضمن استمرارية القانون الدولي وقدرته على التعامل مع التحديات الجديدة. ففي قضية منطقة الصيد في البحر الأبيض المتوسط، استندت المحكمة إلى القياس لتطوير القواعد المتعلقة بالولاية القضائية على المناطق البحرية الجديدة التي لم تكن مشمولة بشكل مباشر في المعاهدات القائمة٤٣. ومن زاوية اخرى فان القياس يسمح تطبيق المعاهدة في ضوء التطورات الجديدة

التي لم تكن متوقعة عند صياغة النصوص الأصلية، مثال ذلك قضية جنوب غرب إفريقيا عام ١٩٦٦ حيث اعتمدت المحكمة على القياس لتفسير الالتزامات بموجب نظام الانتداب في ضوء التطورات الدولية الجديدة حول حقوق الإنسان٤٤.

٥. يمكن للقياس أن يعزز التعاون بين الدول من خلال توفير تفسير مشترك ومتفق عليه للمعاهدات. فقد يساهم احيانا في حسم الحالات التي تكون فيها الدول غير متفقة على تفسير نص معين. ففي قضية تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان عام ٢٠٠٥، لجأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الى القياس لتوسيع نطاق التزامات الدولة المعنية، معتمدة على المبادئ العامة لحقوق الإنسان التي تؤكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان بشكل شامل، حتى في الحالات التي لم تُنص عليها المعاهدة بشكل مباشر٤٥.

٦. قد يسهم القياس في وضع حلول تفسيرية تساعد في تسوية النزاعات الدولية بطرق سلمية وعادلة، خاصة في حالات التحكيم. ففي قضية التحكيم التجاري الدولي عام ٢٠٠٨، كان النزاع يتعلق بان تفسير الاتفاقية المعنية لم تتناول بشكل واضح بعض الجوانب الخاصة بالنزاع المطروح. الامر الذي جعل من المحكمة تعتمد على القياس لتفسير النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم التجاري، مستندة إلى مبادئ وقواعد من معاهدات تجارية أخرى ذات صلة، مما أتاح تسوية النزاع بطريقة مرنة٤٦.

المطلب الثاني: مخاطر الاستدلال بالقياس في تفسير المعاهدات الدولية

رغم ان الاستدلال بالقياس يساعد في ضمان الاتساق والشفافية إبان عملية صناعة القرارات القضائية من خلال تطبيق قواعد قانونية مشابهة على حالات مماثلة، فضلا عن كونه يمنح القضاة مرونة في تفسير وتطبيق القواعد القانونية على حالات جديدة، مما يساهم في تطوير القانون الدولي. بالمقابل فانه لا يخلو من مخاطر حيث أنه يعتمد على وجود تشابه كبير بين الحالات المقارنة إذا تم استخدام القياس في سياقات لا تتوافر فيها أوجه التشابه الضرورية، فإن النتيجة قد تكون تطبيقًا غير منطقي أو غير عادل للقواعد القانونية. هذا الاستخدام المفرط أو غير المبرر للقياس يمكن أن يُفسر على أنه تحايل على القانون أو تطبيق خاطئ له. ويمكن ان نجمل اهم مخاطر الاستدلال بالقياس في تفسير المعاهدات ما يلي:

١. تمثل المعاهدات الدولية التزامات محددة تم الاتفاق عليها بين الأطراف الموقعة، وان الاستدلال بالقياس قد يجعل تفسر النصوص القانونية بما يتجاوز النية الأصلية للأطراف. على سبيل المثال، قد يتم تطبيق قياس على قضية غير منصوص عليها صراحةً في المعاهدة، مما يؤدي إلى تحميل الدول التزامات لم تقصدها عند التوقيع. ولا شك ان ذلك يؤدي إلى إضعاف شرعية النصوص القانونية، لأن الدول قد ترفض الالتزامات الناتجة عن القياس بحجة كونها لا تمثل إرادتها الحقيقية. فضلا عن كون ذلك قد يثير التساؤلات حول مدى الالتزام بها على صعيد القضاء الدولي.

٢. قد يؤدي القياس إلى غموض في تفسير النصوص القانونية، مما يصعب التنبؤ بكيفية تطبيق المعاهدة. سيما ان استخدام القياس بشكل مفرط قد ينتج تفسيرات مختلفة ومتضاربة. وبالتالي تضعف الثقة بين الدول في القواعد القانونية الدولية، الامر الذي يؤدي الى إضعاف مبدأ اليقين القانوني.

٣. ان استخدام القياس بشكل غير ملائم قد يؤدي إلى تطبيق القواعد القانونية بطرق تتعارض مع نية المشرع الأصلي. فقد يضع المشرع القواعد القانونية لتطبيقها على حالات محددة، ويهدف من خلال هذه القواعد إلى تحقيق نتائج معينة. وإذا ما تم استخدام القياس فقد يوسع من نطاق هذه القواعد لتشمل حالات لم يكن المشرع ينوي تنظيمها ويؤول الامر الى نتائج غير متوقعة أو غير مرغوب فيها. الامر الذي قد يؤدي على حد تعبير الفقيه "Sullivan" الى استخدام القياس لتطبيق القواعد على حالات غير مشمولة بالنص القانوني تكون غير متناسبة أو غير مبررة[٤٧].

٤. عند استخدام القياس، قد يتم فرض التزامات إضافية أو تفسير النصوص بطريقة جديدة، دون موافقة الأطراف المعنية. وهذا يتناقض مع مبدأ الرضا المتبادل بين الدول الذي يفترض أن التزامات الدول في القانون الدولي تستند إلى موافقتها الصريحة[٤٨]. واتساقا مع ذلك فان شعور الدول بأنها مُلزمة بأمور لم توافق عليها قد يهدد استقرار العلاقات الدولية.

٥. قد يترتب على استخدام القياس في حالات غير ملائمة خلق تناقضات داخل النظام القانوني. إذ يعتمد القانون على الاتساق والتماسك لضمان العدالة والشفافية، وان تطبيق قواعد قانونية على حالات غير مشابهة بشكل كافٍ قد يؤدي إلى نتائج متناقضة. وبالتالي يقوّض الثقة في النظام القانوني بل قد يخلق فروقا جوهرية بين الانظمة القانونية وينتج قرارات قضائية متضاربة[٤٩].

٦. ان استخدام القياس في سياقات غير ملائمة قد يؤدي ايضا إلى تقييد حقوق الأفراد أو توسيع مسؤولياتهم بطريقة غير متوقعة أو غير مبررة. ولعل هذا الخطر يكون أكثر وضوحًا في القضايا التي تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية حيث قد يؤدي القياس غير المناسب إلى تضاؤل الحماية القانونية المقررة للأفراد. فعلى سبيل المثال ان تطبيق القواعد المتعلقة بحقوق الانسان زمن النزاعات الدولية على النزاعات غير الدولية بناءً على قياس غير مناسب قد يؤدي إلى فرض قيود غير مبررة على حقوق الأفراد.

٧. قد يصبح القياس أحيانا أداة سياسية لتبرير ممارسات معينة أو تحقيق مصالح معينة للدول وبمنأى عن أهداف النصوص القانونية المفترضة. الامر الذي قد يفسح المجال عند اساءة استخدام القياس لتحقيق مصالح خاصة تناقض العدالة الدولية.

المبحث الثالث: الاساس القانوني للاستدلال بالقياس في تفسير المعاهدات الدولية

المطلب الاول: الاساس الفقهي والقضائي للاستدلال بالقياس في تفسير المعاهدات الدولية

عند النظر الى الآراء القانونية لفقهاء القانون الداخلي حول الدور الذي يلعبه القياس على الصعيد الداخلي، نجد وجود ثلاثة اتجاهات متباينة؛ الاتجاه الاول يعد القياس وسيلة من وسائل التفسير لإرادة المشرع؛ أي ان القياس يعد أحد طرائق التفسير الداخلية للتشريع، وقد تبنى ذلك اغلب فقهاء مدرسة الشرح على المتون في فرنسا، وجانب من الفقه المصري[٥٠]، وكذلك بعض من الفقه العراقي[٥١]. بينما يرى اصحاب الاتجاه الثاني أن القياس هو أحد المصادر الرسمية للقانون التي لا تقل شأنا عن المصادر الاخرى[٥٢]. في حين ذهب اصحاب الاتجاه ثالث الى ان القياس لا يعد مصدرا تفسيريا ولا رسميا وانما هو وسيلة اجتهادية

تحتل مكانا وسطا بينهما بمعنى ان القياس لا يعد تفسيرا وانما هو طريقة تنشئ احكاما قانونية تسد الفراغ التشريعي، وهذا ما انتهى اليه جانب كبير من الفقه الالماني والمصري والعراقي والاردني[٥٣].

ولكن الامر مختلف على صعيد الفقه الدولي، إذ عند استقراء الآراء الفقهية التي تطرقت لمسألة مدى حجية الاستدلال بالقياس في تفسير المعاهدات الدولية، نجد بعضها تمنع اعمال الاستدلال بالقياس بشكل عام بينما يجيز بعضهم ذلك مع تحفظ شديد. فلم يجيز بعض الفقهاء الاستدلال بالقياس بحجة عدم وجود محل للقياس فيما يتعلق بتفسير قواعد القانون الدولي بالنظر لكون قواعد هذا القانون تقوم اساسا على رضا الدول بها لمواجهة حالات وروابط خاصة وترتيب آثار معينة عليها، فاذا ما نشأت رابطة أو حالة لم تضع الدول المتعاقدة قاعدة قانونية تحكمها فان المفسر لا يستطيع بالاستناد إلى القياس أن يرتب آثاراً قانونية عليها. ويعود السبب في ذلك انه لا يمكن ترتيب أي حق أو التزام في القانون الدولي دون توافر شرط الرضا، أما إذا تراضت الدول بشكل استثنائي من هذا المبدأ العام على إجازة الأخذ بالقياس في حالات خاصة فان القياس يعتمد كمبدأ للتفسير استنادا إلى هذا الرضا. بينما يحذر بعض الفقهاء من اللجوء الى القياس على الصعيد الدولي، ويؤكدون ان القياس لم يكن مذهبا متبعا في القانون الدولي المتعارف عليه [٥٤].

وقد ذهب جانب من الفقه الدولي اتجاها وسطا حيث اجازوا الاستدلال بالقياس لتفسير القواعد الدولية ولكن بتحفظ شديد؛ أي انهم لا يجيزون اللجوء إليه إلا بقدر ما تكون النتيجة التي تقضى إليها متفقة مع نية واضعي النص بشكل صريح أو ضمني. وفي هذا الصدد يشير "أنزيلوتى" إنه لا يمكن قبول التوسع في القاعدة عن طريق القياس في القانون الدولي إذا لم يكن هذا التوسع متفقاً مع الإرادة الصريحة أو الضمنية لواضعي القانون، كما رفض الفقيه "موبللي" الاخذ بالقياس لأنه يؤدي الى توسيع نطاق قواعد القانون الدولي الا اذا كانت هذه القواعد من القواعد العرفية ذات الصفة العامة، أما اذا كانت من القواعد الاتفاقية ذات الصفة الخاصة فانه يمتنع الأخذ بالقياس كأداة لتوسيعها على اساس أنه ليس في القانون الدولي العام ما يجيز هذا التوسع[٥٥]. وعلى ما يبدو فأن الفارق ليس كبيراً بين ما ذهب إليه كل من الفقيهين "انزيلوتي" و "موبللي"؛ إذ أنهما يتفقان فيما يبدو من حيث المبدأ على وجوب استبعاد القياس كوسيلة أساسية من وسائل التفسير في دائرة القانون الدولي، كما أن كلاهما يسوغ التعويل على القياس كمبدأ للتفسير متى كان مستنداً إلى رضا الأطراف متحقق، أما الخلافات فيما وراء ذلك فهي طفيفة تماماً.

وقد دأبت آراء فقهية أخرى الى ان المفسر يتمتع بحرية تمكنه الاخذ بالقياس سيما عندما تتفق النوايا واهداف الاطراف المتعاقدة مع النتيجة التي يصل اليها المفسر. ومع ذلك فان اعمال الاستدلال بالقياس في تفسير المعاهدات ينبغي ان تكون بشكل مطلق وذلك لما يترتب على ذلك من نتائج مختلفة عن رغبة الاطراف. وعليه فان الرضا بين الاطراف المتعاقدة يمكن لها ان تمكن القائم بالتفسير الاستدلال بالقياس وتمنح لتفسيره الشرعية الدولية[٥٦].

وإذا كان موقف الفقه الدولي يتراوح بين القطع بعدم الأخذ به أو الأخذ به ضمن شروط، فإن موقف القضاء الدولي مغايرا لذلك. فقد رسخ القضاء الدولي مبدأً فقهياً دقيقاً بشأن قبول القياس كمصدر تفسيري في نطاق القانون الدولي، غير أنه قيد هذا القبول بضوابط حاكمة؛ فيجيز القياس حينما يكون وسيلة مساعدة لتأييد حكم قائم على تأويل النصوص أو سدا للثغرات التشريعية أو إزالة للبس عن النصوص القانونية. أما إذا تجاوز القياس هذا الإطار وأدى الى إنشاء أحكام جديدة منفصلة عن النص الأصلي، فإن المحاكم الدولية ترفضه جملة وتفصيلا، إذ يعد ذلك شكلا من أشكال التعدي على السلطة التشريعية. وقد تجلى هذا التوجه في أحكام قضائية دولية رصينة، لعل أبرزها حكم محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٣ في قضية "السفينة وينبلدون"، والتي تناولت حق المرور عبر قناة كيل. حيث استندت المحكمة إلى القياس كأداة تفسيرية للكشف عن مدلول المادة (٣٨٠) من معاهدة فرساي، فقامت بالمقارنة بينها وبين نصوص المعاهدة ذاتها التي تنظّم الوصول إلى بحر البلطيق، ثم توسعت في القياس لربطها بنصوص معاهدات دولية أخرى تنظم حالات مماثلة، مثل اتفاقية القسطنطينية (١٨٨٨) بشأن حرية الملاحة في قناة السويس، ومعاهدتي (Hay–Pauncefote Treaty) لسنة ١٩٠١، و(Hay–Bunau-Varilla Treaty) لسنة ١٩٠٣ الخاصتين بقناة بنما. كما تكرس هذا المنهج في الرأي الاستشاري للمحكمة عام ١٩٢٣ حول تفسير المادة (٢٥٦) من معاهدة فرساي، حيث اعتمدت المحكمة على القياس المقارن بين هذه المادة ونصوص أخرى في المعاهدة – سيما المادتين (٥١) و(٧٥) – لتحديد مدى استمرارية الحقوق الخاصة للأفراد والهيئات في الأقاليم الخاضعة لتبدّل السيادة[٥٧].

وتعزيزاً لهذا المسار، يمكن الاستئناس ايضا بالاجتهادات القضائية الحديثة، مثل رأي محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (١٩٨٦)، حيث استخدمت المحكمة القياس للاستدلال على انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية استناداً إلى سوابق دولية مشابهة. كما أن اللجوء إلى القياس في تفسير اتفاقيات منظمة التجارة العالمية - (WTO) كتطبيق أحكام معاملة الدولة الأولى بالرعاية على منازعات التجارة الإلكترونية الحديثة – يعدّ مثالاً معاصراً على توظيف القياس في إطار ضيق دون تجاوز للنص الأصلي[٥٨].

وهكذا يتضح لنا رغم انفتاح القضاء الدولي على القياس كآلية تفسيرية مرنة، فانه قد أحاطه بسياج من الضوابط الصارمة للحفاظ على التوازن بين ضرورة تطوير القانون الدولي وحظر التجاوز على الإرادة التعاقدية للدول.

المطلب الثاني: الاساس الاتفاقي للاستدلال بالقياس في تفسير المعاهدات الدولية

من المعلوم ان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ اعتمدت إطارا قانونيا موحدا لتفسير المعاهدات الدولية، ويتحدد هذا الاطار بشكل عام في حدود المادة ٣١ و٣٢ من هذه الاتفاقية. وسوف نتطرق الى مدى جواز الاستدلال بالقياس بالشكل الذي ينسجم مع هاتين المادتين، وعلى النحو التالي:

أولًا: الاستدلال بالقياس وفق المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩: اشارت المادة ٣١ / ١ من الاتفاقية الى ان المعاهدات تفسر بحسن نية وعلى وفق المعنى العادي للألفاظ في سياق الاتفاقية، وكذلك في ضوء موضوع الاتفاقية والغرض منها. هذه القاعدة العامة تضع الأساس لتفسير النصوص الاتفاقية. ورغم ان المادة لم تشر بشكل صريح الى القياس الا انه يمكن الاستدلال به لكونه يقع ضمن القواعد التكميلية لتفسير المعاهدات؛ بمعنى لا يعد القياس وسيلة أساسية للتفسير بل يمكن استخدامه عندما لا تكون النصوص الاتفاقية واضحة أو تغطي الحالة بشكل كاف. فنص المادة المذكورة اعلاه يجعل الاستدلال بالقياس يتماشى معها بقدر ما يسعى إلى تفسير النصوص بحسن نية وبطريقة تتفق مع الهدف والغرض من المعاهدة. وبالتالي يمكن لنا عد الاستدلال بالقياس جزءًا من "السياق" الذي تشير إليه المادة ٣١، فضلا عن اعماله لملء الفراغات أو لتطبيق القواعد الموجودة على حالات جديدة متشابهة.

١. **الاستدلال بالقياس في التفسير طبقا لمبدأ حسن النية:** ان مبدأ حسن النية هو مبدأ بموجبه تتوثق صلة قاعدة احترام المعاهدات والقواعد والمبادئ القانونية الأخرى بشكل مميز ومباشر مع النزاهة والعدالة والتصرف المعقول، حيث تقرر تطبيق تلك القواعد والمبادئ في أي وقت في العلاقات بين أطراف المجتمع الدولي٥٩. ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الاتفاقي، لذا يتطلب من المفسر عند تفسيره للمعاهدات ان يفترض حسن نية أطراف المعاهدة، ما لم يثبت العكس٦٠. أي اذا ثبت سوء نية أحد الأطراف فان ذلك يؤخذ عليه، ولا يمكن أبدا ان يستفيد أي طرف بسوء نيته٦١. وقد جاء في مستهل المادة ٣١ من اتفاقية فيينا ان: " تفسر المعاهدة بحسن نية ....."، وختمت المادة في فقرتها الرابعة:" يعطى معنى خاص للفظ معين اذا ثبت ان نية الاطراف قد اتجهت الى ذلك". ويستشف من ذلك ان الاتفاقية قد اخذت بالتفسير المبني على مبدأ حسن النية. يعضد ذلك بعض احكام القضاء الدولي التي قضت على ضرورة تنفيذ الدول لالتزاماتها بحسن النية؛ مثال ذلك حكم محكمة التحكيم الدائمة في قضية مصائد الاسماك في منطقة شمال المحيط الاطلسي حيث كانت هذه القضية تتعلق بالنزاع الناشئ بين بريطانيا وامريكيا بموجب معاهدة "Ghent" المبرمة بينهما عام ١٨١٨، إذ اصدرت المحكمة حكمها في ١٩١٠ وفرضت على بريطانيا ضرورة احترام احكام المعاهدة المذكورة والمبرمة بين الطرفين بطريقة تتفق وحسن النية٦٢.

٢. ويساعد الاستدلال بالقياس وفقًا لمبدأ حسن النية المحكمة في تفسير بعض المعاهدة بطريقة تعكس نية الأطراف وتحقق الأهداف التي كانت تسعى لتحقيقها، مما يعزز التفسير العادل والملائم للنصوص القانونية. فقد شهدت الساحة الدولية نزاعاً بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي حول التفسير الصحيح للمعاهدة الثنائية المبرمة بينهما عام ١٩٥٥ بشأن تجنب التصادم بين الطائرات العسكرية في المجال الجوي الدولي. وقد ثار هذا النزاع إثر حادث تصادم جوي بين طائرتين تابعتين للدولتين، حيث اختلف الطرفان حول مدى انطباق نصوص المعاهدة على الواقعة موضوع النزاع. وفي معرض الفصل في

هذا النزاع، ارتقت محكمة العدل الدولية بمستوى التفسير القانوني. واستندت إلى أداة القياس مسترشدة بمبدأ حسن النية الذي تقرر صراحة في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقد بينت المحكمة أن الغاية الجوهرية من هذه المعاهدة لم تكن حصرية في منع التصادمات التي تنطبق عليها النصوص حرفياً، بل شملت المقصد الأعم وهو الوقاية من كافة الحوادث الجوية التي تهدد الأمن والسلامة في الأجواء الدولية. وقد تجلى في هذا الحكم عمق الفهم القضائي للمقاصد التشريعية، حيث تخطت المحكمة الحرفية الضيقة للنصوص إلى روح المعاهدة وغاياتها الكلية، معتبرة أن القياس القانوني في هذا المقام ليس إلا أداة لتجسيد الإرادة الحقيقية لأطراف المعاهدة، وتحقيق العدالة في تطبيقها. بمعنى ان المحكمة قد استخدمت القياس لمطابقة الحالات المشابهة ضمن سياق المعاهدة وفهم النية الأساسية التي سعت إليها الأطراف عند إبرامها٦٣.

٣. **الاستدلال بالقياس في التفسير طبقا للمعنى العادي للألفاظ:** يقصد بالمعنى العادي للألفاظ أن النص اذا كان واضحا ومعناه مألوفا فيتطلب الوقوف عند هذا المعنى دون محاولة التوسع في التفسير من خلال اعطاء الالفاظ معاني أخرى غير المعتاد عليها، الا اذا ثبت أن نية الاطراف المتعاقدة قد اتجهت الى ذلك٦٤. وان التفسير بطريقة المعنى العادي هو الوصول الى تحديد مدلولات مألوفة، ويفترض ان نية الاطراف كانت منصرفة اليه وعلى من يدعي معنا مغايرا ان يثبت ما يدعيه ووفق ما يقتضيه النص٦٥. ومع ذلك فانه في الحالات التي يكون فيها المعنى العادي غير واضح أو غير كافٍ لتغطية جميع الحالات المحتملة، يمكن الاستعانة بالاستدلال بالقياس لتوسيع تفسير النصوص، بشرط أن يكون هذا الاستدلال متماشيًا مع الهدف والغرض من المعاهدة٦٦. ففي قضية "نهر الدانوب" بين النمسا وسلوفاكيا عام ٢٠٠٤، كانت هناك حاجة لتفسير بنود معاهدة دولية بينهما تنظم استخدام الموارد المائية العابرة للحدود. اذ كانت المعاهدة تحتوي على نصوص عامة تتعلق بحقوق الدول في استخدام الأنهار المشتركة، ولكنها لم تتناول بوضوح كيف ينبغي التعامل مع حالات محددة مثل الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا الحديثة في إدارة الموارد المائية. وعندما واجهت المحاكم نقصًا في التفاصيل بشأن كيفية التعامل مع هذه القضايا، لجأت إلى الاستدلال بالقياس لتوسيع تفسير النصوص. فاستخدمت المحاكم القياس لمقارنة النصوص المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية في سياقات مشابهة أخرى، مثل المعاهدات المتعلقة بالبحار والمحيطات٦٧. وبموجب القضية المذكورة انفا يتضح لنا كيف يمكن استخدام الاستدلال بالقياس لتوسيع تفسير النصوص القانونية عندما لا تكون المعاني العادية كافية لتغطية جميع السيناريوهات المحتملة بما يضمن التماشي مع الأهداف والغرض من المعاهدة.

٤. **الاستدلال بالقياس في التفسير طبقا لسياق المعاهدة:** من المبادئ الاولية في العملية التفسيرية أن التفسير السليم لنص ما، يجب ان يبحث عنه في نطاق سياق المعاهدة بأكملها٦٨. وعلى المفسر أن ينظر الى النص المراد تفسيره باعتباره جزءا من المعاهدة لا يمكن فصله عنها، ولا يكون النظر إليه بشكل مستقل عن غيره من بنود المعاهدة لأن ذلك سيجعل تفسير البنود ناقصا ومبتورا وبشكل لا يتفق ومنطق

المعاني الذي أراده الاطراف فيها٦٩. ويشمل سياق المعاهدة جميع اجزائها؛ الديباجة والمتن والملاحق وأي اتفاق يتعلق بها تم بين أطرافها بمناسبة ابرامها، وأية وثيقة يتم اعدادها تتعلق بها بشرط قبول الاطراف الاخرى لها، وأي اتفاق يبرم بين أطرافها قبل وأثناء أو بعد إبرامها يتعلق بتفسيرها٧٠. وفي هذا الإطار، يمكن للمحكمة الدولية استخدام الاستدلال بالقياس لتوسيع نطاق الفهم القانوني للنصوص في سياقها الكامل، بما يشمل الأحكام العامة والأهداف المشتركة للمعاهدة. وعند لجوء المحكمة الى القياس سوف يضمن بقاء تفسير النصوص متسقًا مع مضامين سياق المعاهدة. ففي قضية "Wimbledon" عام ١٩٢٣، استخدم القضاء الاستدلال بالقياس لتوسيع تفسير المعاهدة بما يتماشى مع الأحكام العامة والأهداف المشتركة للدول الموقعة. وكان الهدف من هذا التفسير هو الحفاظ على حرية الملاحة في قناة بحرية وفقًا للقانون الدولي، الامر الذي تطلب فهما شاملا للنصوص يراعي الأهداف المشتركة للدول٧١.

٥. الاستدلال بالقياس في التفسير طبقا لموضوع وغرض المعاهدة: طبقا للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا فانه عند تفسير المعاهدة ينبغي الالتزام بمضمون المعاهدة والهدف منها لكونهما يلعبان دورا مهما في عملية التفسير. إذ عند وجود أكثر من تفسير يجب الاخذ بالتفسير الذي ينسجم مع موضوع وغرض المعاهدة٧٢. فأينما وجد المفسر نفسه أمام تفسيرين محتملين للنص، احدهما يعمل النص والاخر يهمله او يجعل لا معنى له، فانه يجب على المفسر أن يرجح التفسير الاول طالما انه يحقق المقاصد والاهداف الاساسية التي يرمي الى بلوغها أطراف المعاهدة٧٣.

٦. وفيما يتعلق بالقياس فانه لا يتصور ان يكون معارضا لموضوع المعاهدة وغرضها، بل لابد ان يستخدم لضمان تحقيق الغايات الأساسية التي تهدف إليها المعاهدة. فإذا كان النص القانوني لا يغطي حالة معينة بشكل مباشر، فيمكن استخدام الاستدلال بالقياس على هذه الحالة الجديدة بما يتفق مع الهدف العام من المعاهدة. ففي الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا عام ١٩٧١ استندت المحكمة على الاستدلال بالقياس لتفسير التزامات جنوب إفريقيا في ناميبيا تحت نظام الانتداب، إذ لم تكن النصوص القانونية تغطي بشكل مباشر بعض القضايا الناشئة. لذلك قامت المحكمة بتوسيع التفسير بناءً على المبادئ العامة للمعاهدة وضمان تحقيق الغايات الأساسية التي تهدف إليها المعاهدة ٧٤.

ثانيا: الاستدلال بالقياس وفق المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩: بينت المادة ٣٢ من اتفاقية فينا الوسائل المكملة التي يجوز للمفسر اللجوء اليها بغرض التأكيد على التفسير الذي توصل اليه نتيجة تطبيق الاحكام الواردة في المادة ٣١ المذكورة انفا، او بغرض الوصول الى المعنى الصحيح حينما لم نحل عليه بعد تطبيقنا لأحكام المادة ٣١ من الاتفاقية. وهذه الوسائل تشمل الاعمال التحضيرية والظروف والملابسات المحيطة بالمعاهدة حيث تسهم هذه الوسائل في استجلاء وتوضيح المقصود. وفي ضوء تطبيق المادة ٣٢ من الاتفاقية يمكن ان تكون اساسا قانونيا للجوء الى القياس في تفسير المعاهدات. وفيما يلي توضيح لذلك:

١. **الاستدلال بالقياس لتفسير المعاهدات طبقا للأعمال التحضيرية:** يقصد بالأعمال التحضيرية، بشكل عام، المراسلات المتبادلة والإخطارات والخطابات والمذكرات المتبادلة والإعلانات ومحاضر الجلسات التي تم القيام بها في الفترة التي سبقت عملية التوقيع على المعاهدة، أو الإقرار على النصوص الواردة فيها، ولا يمكن اعتبار آل الأعمال التي جرت في الفترة ما بين التوقيع والتصديق على المعاهدة من قبيل الأعمال التحضيرية حتى وإن كان لها أهمية في تفسير المعاهدات٧٥. ولا شك ان هذه الاعمال تسهم في توضيح التعابير وتنير سبيل القائمين على عملية التفسير. بيد ان الاستعانة بها لا يكون بصفة آلية سيما عند وضوح النص، وهذا ما بينته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية اللوتس بقولها: " لا شيء يبرر الاخذ بالأعمال التحضيرية، اذا كان نص المعاهدة واضحا بالقد الكافي في حد ذاته"، ثم أردفت:" اذا كان المعنى العادي والطبيعي للنص واضحا فلا تجوز العودة الى الاعمال التحضيرية"٧٦. كما انه لا يمكن اللجوء الى تلك الاعمال لتفسير المعاهدات بشكل مباشر الا بعد استنفاذ كل القواعد العامة في التفسير الواردة في المادة ٣١ المشار اليها سابقا، أو حينما يؤدي تطبيق هذه القواعد العامة إلى بقاء النص غامضا ومبهما، أو أن تفسيره كان غير منطقي أو غير معقول، وهذ ما يجعل من وسيلة اللجوء إلى الأعمال التحضيرية وسيلة احتياطية وغير أصلية، وهذا ما درج عليه القضاء الدولي بعدم اللجوء إليها إلا عند الضرورة وفي أضيق الحدود لأنه عمل بعيد عن النص الذي هو الأساس في عملية التفسير٧٧. وإذا كان للمفسر استخدام الأعمال التحضيرية كوسيلة لتأكيد أو توضيح معنى النصوص الغامضة في معالجة، فان ذلك يفتح المجال له ايضا للجوء الى القياس كأداة لفهم المعاهدات في سياقات غير متوقعة او جديدة. فعلى سبيل المثال، في قضية النزاع (كاسيكيلي/ سيدودو) بين بوتسوانا وناميبيا عام ١٩٩٩، وجدت محكمة العدل الدولية ان مصطلح "الضفة الرئيسية" هو مصطلح غامض وبحاجة الى تفسير، الامر الذي جعل المحكمة تستخدم الاستدلال بالقياس من خلال الرجوع إلى الوثائق التاريخية والأعمال التحضيرية المرتبطة بالمعاهدة الأصلية، والتي تم الاتفاق عليها بين الدولتين في عام ١٨٩٠. كانت هذه الوثائق التحضيرية تحتوي على مناقشات وأوضاع تاريخية عكست نية الأطراف عند إبرام المعاهدة، ومن خلال تحليل هذه الوثائق، تمكنت المحكمة من الوصول إلى تفسير دقيق ومحدد لمصطلح "الضفة الرئيسية" يتماشى مع نية الأطراف الأصلية للاتفاقية. وقد ساعد هذا القياس المحكمة في تفسير النص القانوني بطريقة تعكس نية الأطراف وتجنب أي تفسير غامض أو مضلل٧٨. وفي قضية "أمباتيلوس"، كان النزاع بين اليونان والمملكة المتحدة يتعلق بتفسير اتفاقية تجارية تعود لعام ١٨٨٦ بين اليونان والمملكة المتحدة حيث كانت الاتفاقية تهدف إلى حماية التجار اليونانيين في المملكة المتحدة، ولكنها لم تتضمن نصا صريحا بشأن ما إذا كانت تشمل حماية التجار من الممارسات غير العادلة من قبل المحاكم البريطانية. ولتفسير هذه المسألة، لجأت المحكمة إلى الأعمال التحضيرية للاتفاقية، وكذلك إلى نصوص اتفاقيات مشابهة أخرى أبرمتها المملكة المتحدة مع دول أخرى، ثم استدلت المحكمة بالقياس استنتاجا مفاده أن الاتفاقية تهدف إلى حماية التجار من مثل هذه الممارسات، بناءً على التحليل الذي تم من خلال مقارنة نصوص الاتفاقية ونية الأطراف المعنية بها٧٩.

٢. الاستدلال بالقياس لتفسير المعاهدات طبقا للظروف وملابسات عقدها: يشير تعبير الظروف والملابسة الى الإطار التاريخي الذي يشكل مجمل الاحداث والوقائع والاحوال السياسية والاقتصادية والعسكرية التي حملت الاطراف على ابرام المعاهدة، بغية تثبيت أو تأكيد الامر الواقع او احداث تغييرات أملتها الضرورة الناجمة عن هذه الظروف٨٠. إذ يتطلب مراعاة الظروف الملابسة والمحيطة بإبرام المعاهدة وفقا للأحداث والمناخ الدولي السائد آنذاك، فقد تكون المعاهدة ناشئة مباشرة عن مثل تلك الظروف٨١. هذا ويمكن للمفسر اللجوء الى القياس عند تفسير المعاهدة من خلال دراسة الظروف والملابسات التي أحاطت بإبرام المعاهدة. وهذه الظروف تشمل الخلفية التاريخية والسياسية للمعاهدة، والأعمال التحضيرية، والتفسيرات السابقة للنصوص المعنية. ولا شك ان هذه السياقات تساعد في تحديد ما إذا كان القياس مناسبًا وضروريًا للوصول إلى تفسير منطقي ومنصف. ففي قضية النزاع بين الدنمارك والنرويج عام ١٩٩٣ المتعلقة بترسيم الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين جزيرة جرينلاند (التي تتبع للدنمارك) وجزيرة جان ماين (التي تتبع للنرويج). قد استندت القضية إلى معاهدة سابقة لم تحدد بشكل دقيق كيفية ترسيم الحدود البحرية في هذه المنطقة. وقامت محكمة العدل الدولية بتحليل الظروف والملابسات المحيطة بإبرام المعاهدة، بما في ذلك الأعمال التحضيرية والتفسيرات السابقة لنصوصها، كما لجأت المحكمة الى القياس من خلال مقارنة النصوص المعاهدة مع نصوص أخرى تتعلق بترسيم الحدود البحرية في حالات مشابهة. وبعد أخذ المحكمة بالاعتبارات الخلفية التاريخية والسياسية للمعاهدة توصلت إلى تفسير منطقي ومنصف لترسيم الحدود بشكل يتماشى مع تطورات القانون الدولي وقواعده الحديثة٨٢. وفي قضية النزاع بين الكاميرون والمملكة المتحدة ١٩٦٣ المتعلقة بتفسير حقوق إدارة أراضي شمال الكاميرون، التي كانت خاضعة للانتداب البريطاني بموجب اتفاقية الانتداب التي أبرمت في أوائل القرن العشرين. إذ بعد استقلال الكاميرون، برزت اشكالية حول كيفية تطبيق شروط الانتداب على المناطق التي كانت تحت الإدارة البريطانية. الامر الذي دعا محكمة العدل الدولية اللجوء إلى تحليل الظروف والملابسات التي أحاطت بإبرام المعاهدة، بما في ذلك الاتفاقيات السابقة التي حددت حقوق الإدارة. كما اخذت المحكمة بالقياس لمقارنة نصوص المعاهدة مع معاهدات أخرى تتعلق بالإدارة والانتداب٨٣.

الخاتمة

يعد تفسير النصوص الدولية إحدى الركائز الجوهرية لتحقيق العدالة بين الدول إلا أن القصور التشريعي في قانون المعاهدات لاتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يبرز كعائق أمام الإبداع القضائي، وذلك لغياب النص الصريح الذي يجيز استخدام القياس كأداة تفسيرية في تسوية النزاعات المتعلقة بتطبيق المعاهدات أو تفسيرها. فبينما حرصت المادتان ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا على بيان منهجية التفسير المعتمدة على النص والسياق والغرض، فإنهما قد أغفلتا الإشارة إلى القياس رغم مكانته كأداة قانونية كلاسيكية تتيح المرونة الكافية لمواجهة المستجدات التي لم يرد بشأنها نص صريح. كما لم تتضمن المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة

القياس ضمن مصادر القانون الدولي، مما يقيد القاضي ويحصره ضمن نطاق ضيق من الأدوات التفسيرية، ويعوق قدرته على سد الفراغ التشريعي من خلال الاستناد إلى أحكام مماثلة قائمة. ولا يقتصر أثر هذا الإغفال التشريعي على إفراغ التفسير من روحه وإبقائه حبيس الحرفية الجامدة، بل يمتد ليهدد التوازن الدقيق بين ثبات القانون ومرونته، خاصة في ظل تعقيدات العلاقات الدولية المعاصرة التي تتطلب مقاربات استباقية، وهكذا يجد القاضي الدولي – وهو مقيد بغياب وسيلة القياس – نفسه مضطراً إلى التمسك بحرفية النص حتى لو أدى ذلك إلى إهدار الغاية العدلية للمعاهدة، أو العجز عن البت في النزاعات التي تخرج عن النصوص المحددة. فعند تبني القياس – ضمن ضوابط دقيقة– سوف يمنح القضاء الدولي وسيلة فعالة لتحقيق الإنصاف، وتعزيز الاتساق في الأحكام، واستباق التحديات الناشئة عن تطور التعاملات الدولية، لذا يبقى هذا القصور التشريعي خللا يستدعي المراجعة سيما أن العدالة لا تقوم على النصوص وحدها بل على الحكمة في توظيفها لخدمة الحقوق والمصالح العليا للدول دون المساس بسيادة النص. فالقياس الذي يشكل على الصعيد الداخلي جسراً بين الثابت والمتغير في الشريعة والقوانين الوطنية، كان ينبغي أن يكون جسراً ممتداً في سماء القانون الدولي يضيء طريق القضاء نحو إنصاف أكثر شمولاً. ومع ذلك فان تطبيق القياس لا يخلو من محاذير، إذ يشترط الفقه والقضاء توافر عنصري التشابه الجوهري والتلاؤم مع مقاصد التشريع، فالتوسع غير المنضبط في استخدامه قد يؤدي إلى تجاوز الخط الفاصل بين التفسير والتشريع، مما يهدد البنية الأساسية للنظام القانوني ويقوض مبدأ الفصل بين السلطات، وقد احتدم الجدل الفقهي حول هذه الآلية بين مؤيد يراها جسراً للعدالة، ومعارض يحذر من مخاطر الانزياح عن النص، لكن الممارسة القضائية الدولية – وإن لم تنص عليها اتفاقية فيينا صراحة – قد رسخت مكانتها كأداة تفسيرية تكميلية، خاصة عند مواجهة النصوص المشوبة بالغموض أو القصور.

وهكذا يبقى القياس حجر الزاوية في تحقيق العدالة الناجزة، خاصة في المنازعات المعقدة التي تعوزها النصوص الصريحة، لكن هذه المرونة لا تعني التفريط بمبدأ اليقين القانوني، بل يجب أن تسهم في ترسيخ سوابق قضائية متماسكة تثري المنظومة القانونية. وان اعتماد القياسِ في تفسير المعاهدات الدولية يقتضي منهجاً متوازناً يجمع بين مرونة التطبيق وصرامة الضوابط، فما يمتلكه القياس من حيوية في تفعيل النصوص الاتفاقية يبقى خاضعاً لأطر المشروعية الدولية وروح المعاهدة، سعياً لتحقيق توازن دقيق بين إقرار العدالة وصون قداسة نصوص الاتفاقيات الدولية.

وفي نهاية المطاف أوجز أهم التوصيات في هذا السياق:

١. توصي الدراسة بضرورة تعديل الإطار التشريعي الدولي من خلال دعوة الدول الاطراف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الى مراجعة الاتفاقية عبر بروتوكول اضافي مثلا يدرج القياس كأداة تفسيرية معتمدة، مع وضع ضوابط دقيقة محكمة لاستخدامه ترتكز على ثلاثة أركان أساسية: التشابه الموضوعي الجوهري، والمواءمة مع المقاصد التشريعية، والانسجام مع المبادئ القانونية الأساسية.

٢. ندعو إلى إعادة النظر في المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع هامش الحرية القضائية عن طريق تطبيق القياس بشكل يتوافر فيه ضمانات كافية تحول دون التعسف في التفسير عبر صياغة معايير واضحة تضمن التطبيق الرشيد لهذه الأداة الاجتهادية في القضاء الدولي. كما ينبغي إلزام المحكمة بتضمين أحكامها مبررات مفصلة عند اللجوء للقياس، مع الإحالة إلى السوابق القضائية الدولية لضمان الاتساق في التطبيق. مع التأكيد على ضرورة تحلي القضاة بأقصى درجات الموضوعية والحرفية المهنية عند اللجوء الى القياس حفاظاً على قدسية النصوص وسيادة القانون.

٣. الدعوة الى تشجيع المحاكم الدولية الاقليمية كمحكمة العدل الاوربية على توظيف القياس في احكامها لخلق نموذج يحتذى به على المستوى العالمي.

٤. على المجتمع الدولي العمل على إصدار دليل إرشادي يحدد معايير استخدام القياس، وتنظيم برامج تدريبية متخصصة للقضاة الدوليين، والاستفادة من تراث القانون المقارن والفقه الإسلامي، وإنشاء وحدات متخصصة في المحاكم للرصد والتقييم. وكذلك إنشاء منصة رقمية لتبادل الآراء القضائية بين المحاكم المختلفة لتحقيق التناغم في الممارسات. ولعل أفضل من يستطيع ممارسة هذا الدور هي منظمة الأمم المتحدة.

الهوامش

(١) احمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١، ص ٢٥٦.

(٢) أحمد رضا، معجم متن اللغة، بيروت، ١٩٨٥، ص ٤٤٣.

(٣) زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٠، ص٧١٣- ٧١٤. علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٨١.

(٤) عبد الرحمن حسن جنبكه الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ط ٤، دار القلم، دمشق، بلا سنة نشر، ص ١٤٧.

(٥) رضوان العنبي، الاستدلال القانوني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، العدد ٤، ٢٠١٤، ص ١٣.

(٦) صابرين يوسف عبدالله، دور الاستدلال في الحكم الجزائي، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، ٢٠٢١، ص ٣١.

(٧) مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ٢٠١١، ص ٧٧.

(8) Dickson, J., " Interpretation and Coherence in Legal Reasoning", Stanford Encyclopedia of Philosophy, 2010. (https://plato.stanford.edu/entries/legal-reasinterpret/).

(9) Walker, V.R., " Discovering the Logic of Legal Reasoning", Hofstra Law Review, Vol.35, Iss.4, 2007, p.1692.

(10) Malec, A., “Legal Reasoning and Logic”, Studies in Logic, Grammar and Rhetoric, Vol. 4, No. 17, 2001, p.97.

(١١) د. عصمت عبد المجيد بكر، من مشكلات تفسير القانون – التفسير في حالة فقدان النص، المجلة العربية للفقه والقضاء، منشورات جامعة الدول العربية، العدد ٣١، ٢٠٠٥، ص ١٠١.

(١٢) د. محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي – في ضوء أحكام القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ١٩٩٦، ص ١٨١.

(١٣) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ١٨٢.

١٤ (١٤) د. أحمد إسكندري وناصر بوغزالة، القانون الدولي العام ، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، ١٩٧٧، ص ٢٥٥.

(15) Villiger, M. E., Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties. Martinus Nijhoff Publishers, 2009, P: 425-430. Dörr, O., & Schmalenbach, K., Vienna Convention on the Law of Treaties: A Commentary (2nd ed.). Springer, 2018, P: 557-563.

(16) Aust, A., Modern Treaty Law and Practice. Cambridge University Press, 2013, P: 235-240. Gardiner, R. Treaty Interpretation. Oxford University Press, 2015, P: 164-170.

(17) Fitzmaurice, M. , Contemporary Issues in International Environmental Law. Edward Elgar Publishing, 2009, P: 102-108. Bodansky, D., Brunnée, J., & Rajamani, L., International Climate Change Law. Oxford University Press, 2017, P: 180-185.

(18) Aust, A., Ibid , P: 242.

(19) Thirlway, H., The Law and Procedure of the International Court of Justice: Fifty Years of Jurisprudence. Oxford University Press, 2013, P: 267.

(20) Shaw, Malcolm N. International Law. Cambridge University Press, 2017, P: 676.

(٢١) حددت المحكمة المقود ببعض المصطلحات القانونية مثل "الملاحة لأغراض تجارية" و"الاستخدام الحر" في ضوء نصوص مختلفة من المعاهدة، بشكل يضمن تفسيرًا متسقًا يحترم السياق والفهم التاريخي لواضعي المعاهدة. للمزيد ينظر:

International Court of Justice (ICJ), Dispute Regarding Navigational and Related Rights (Costa Rica v. Nicaragua), Judgment, ICJ Reports 2009, P: 35.

(22) International Court of Justice (ICJ)., Genocide Convention Case (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), ICJ Reports,2007, P: 43.

(23) Shaw, Malcolm N., Ibid, P: 92.

(24) Grotius, Hugo. The Rights of War and Peace. Cambridge University Press, 2012, P: 137.

(25) Kommers, Donald P., and Russell A. Miller. International Human Rights Law: Cases, Materials, and Commentary, 2014, P: 98.

(26) Gardiner, Richard K., Ibid, P: 240.

(27) Shaw, Malcolm N., Ibid, P: 683.

(28) European Court of Human Rights (ECtHR). (2004). The Case of Cyprus v. Turkey, ECtHR Reports, P: 16.

(29) International Court of Justice, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, ICJ Reports, P: 242.

(٣٠) د. عبد المنعم فرج صدة، اصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، د. ن.، ص ٣٠٢.

(31) Brownlie, Ian, Principles of Public International Law. Oxford University Press, 2008, P: 34.

(٣٢) ينظر الفقرات ٥٩ إلى ٦٢ من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الصحراء الغربية عام ١٩٧٥.

(33) International Court of Justice, Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain), Judgment, ICJ Reports 1970, P: 3.

(٣٤) د. غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص ٢١٩.

(35) Case El Hassani v. Minister van Buitenlandse Zaken, 2012, C-226/11.

(36) International Court of Justice, Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, ICJ Reports 1951, P: 23.

(٣٧) د. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٠، ص ٨٧.

(٣٨) د. حامد سلطان، تفسير الاتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ١٧، ١٩٦١، ص ٨١.

([39]) International Court of Justice, Corfu Channel Case (United Kingdom v. Albania), Judgment of April 9, 1949, I.C.J. Reports 1949, P: 22.

([٤٠]) للمزيد يراجع: عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٦٦ وما بعدها.

([41]) International Court of Justice, Case Concerning the Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad), Judgment of February 3, 1994, I.C.J. Reports 1994, P: 6.

([42]) International Court of Justice. North Sea Continental Shelf Cases (Federal Republic of Germany/Denmark; Federal Republic of Germany/Netherlands), ICJ Reports 1969, P: 3-50.

([43]) International Court of Justice, Fisheries Jurisdiction Case (United Kingdom v. Iceland), Merits, Judgment of July 25, 1974, I.C.J. Reports 1974, P: 3.

([44]) International Court of Justice, South West Africa Cases, ICJ Reports 1966, P: 3-52

([45]) Brownlie, Ian. Ibid, P: 126.

([46]) Redfern, A., Hunter, M., & Blackaby, N. "Law and Practice of International Commercial Arbitration," 4th ed., Sweet & Maxwell, 2004, P: 190.

([47]) Ruth Sullivan, Sullivan on the Construction of Statutes, 6th ed., LexisNexis Canada, 2014, P: 219.

([48]) Brownlie Ian, Ibid, P: 287-293.

([49]) Aharon Barak, Purposive Interpretation in Law, Princeton University Press, 2005, P: 130.

([٥٠]) س. ف. كاناريز، سد الفراغ في القانون وموقف النظام القانوني الالماني منه، ترجمة د. عبد الرسول الجصاني، مجلة القضاء العراقية، عدد ١، ١٩٧٣، ص ٧٢. د. منصور مصطفى منصور، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٣٠٣.

([٥١]) د. عبد الباقر البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ص ١٢٦.

([٥٢]) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج ١، ط ٦، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٣٨٢.

([٥٣]) د. محمد شريف احمد، نظرية تفسير النوص المدنية، مطبعة الاوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٩٨٢، ص ٣١٢ و٣٤٠. د. خالد الزغبي و د. منذر الفضل، المدخل الى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ١١٩.

([٥٤]) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٨١ – ٨٢.

([٥٥]) د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، بغداد، ١٩٦٤، ص ١١٧.

([٥٦]) د.عبد الواحد محمد الفار، مصدر سابق، ص ١١٢–١١٣. د. احمد الشطة، كيفيات وأنماط تفسير المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، الجزائر، العدد ٨، ٢٠١٨، ص ٢٨١.

([٥٧]) د. حسن الجلبي، مصدر سابق، ص ١١٨. منشورات محكمة العدل الدولية الدائمة، مجلد (أ – ب)، رقم: ٥ – ٦.

([58]) Shaw, Malcolm N., Ibid, P: 93-95. Peter Van den Bossche, Werner Zdouc, The Law and Policy of the World Trade Organization, 4th Edition, Cambridge University Press, 2017, P: 62-65. Crawford, James, Brownlie's Principles of Public International Law, 9th Edition, Oxford University Press, 2019, P: 35-38.

([٥٩]) د. محمد مصطفى يونس، حسن النية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٤١.

([٦٠]) عبد الكريم عوض خليفه، القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١، ص ٥٠.

([٦١]) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٣٥.

([٦٢]) احمد تقي فضيل، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٢٠ – ٢١.

([63]) International Court of Justice, Aerial Incident of 27 July 1955 (United States v. Soviet Union), Judgment of 29 June 1956, I.C.J. Reports 1956, P: 100-102.

([٦٤]) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٧، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٨٤.

([٦٥]) د. احمد ابو الوفا، الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الاسلامية، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٩٣.

([66]) Petersmann, Ernst-Ulrich. "The Interpretation of International Agreements: The Role of the Vienna Convention," in International Law and Its Sources, edited by A. Cassese, Oxford University Press, 2011, P: 92.

([67]) International Court of Justice Case Concerning the Use of International Rivers, ICJ Reports 2004, P: 245-278.

([٦٨]) د. حامد سلطان ود.عائشة راتب و د.صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٢٧١.

([٦٩]) د. محمد سعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص ١٤٨.

([٧٠]) د. محمد خليل موسى، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها، مجلة الحقوق، الكويت، العدد ١، مارس ٢٠٠٤، ص ٢٣٦. د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص ١٩٤.

([71]) Gardiner, Richard K. ,Ibid, P: 198-199

([٧٢]) د. صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، د.ن.، ط٢، ١٩٩٩، ص ٢٦٠.

([٧٣]) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٧٨. د. حامد السلطان، تفسير الاتفاقيات الدولية، مصدر سابق، ص ١٠.

([74]) Gardiner, Richard K., Ibid, P: 148 – 149.

([٧٥]) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٢٨١.

([٧٦]) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٣٣٢.

([٧٧]) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ٢١١.

([78]) Peter Malanczuk, Akehurst's Modern Introduction to International Law, 7th rev. ed., London, 1997, P: 154.

([79]) International Court of Justice, Ambatielos Case (Greece v. United Kingdom), Merits, Judgment of 19 May 1953, I.C.J. Reports 1953, P: 10-11.

([٨٠]) د. علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥، ص ١٤٢١.

([٨١]) عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، ط٢، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٣١٨.

([82]) International Court of Justice, Maritime Delimitation in the Area between Greenland and Jan Mayen (Denmark v. Norway), Judgment of 14 June 1993, I.C.J. Reports 1993, P: 62-65.

([83]) International Court of Justice, Northern Cameroons (Cameroon v. United Kingdom), Judgment of 2 December 1963, I.C.J. Reports 1963, P: 15-16.

المصادر

اولا: الكتب

١) احمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١.

٢) د. احمد ابو الوفا، الاعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الشريعة الاسلامية، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٣) د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٤) د. أحمد إسكندري وناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، مطبوعات الكاهنة، الجزائر، ١٩٧٧.

٥) أحمد رضا، معجم متن اللغة، بيروت، ١٩٨٥.

٦) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

٧) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة، ١٩٦٩.

٨) د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

٩) د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، بغداد، ١٩٦٤.

١٠) د. خالد الزغبي و د. منذر الفضل، المدخل الى علم القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

١١) زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٠.

١٢) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج ١، ط ٦، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٧.

١٣) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٤) د. صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، د.ن.، ط٢، ١٩٩٩.

١٥) د. عبد الباقر البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٩.

١٦) عبد الرحمن حسن جنبكه الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ط ٤، دار القلم، دمشق، بلا سنة نشر.

١٧) عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام (المصادر)، ط٢، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠.

١٨) عبد الكريم عوض خليفه، القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١١.

١٩) د. عبد المنعم فرج صدة، اصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، د. ن.

٢٠) د. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، ط٣، ٢٠٠٩.

٢١) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٧، بغداد، ٢٠٠٨.

٢٢) د. علي ابراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥.

٢٣) علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.

٢٤) عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠١٠.
٢٥) د. غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٤.
٢٦) د. محمد سعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.
٢٧) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣.
٢٨) د. محمد شريف احمد، نظرية تفسير النوص المدنية، مطبعة الاوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٩٨٢.
٢٩) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٩.
٣٠) د. حمد مصطفى يونس، حسن النية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٣١) د. منصور مصطفى منصور، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١) احمد تقي فضيل، قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٢.
٢) صابرين يوسف عبدالله، دور الاستدلال في الحكم الجزائي، اطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، ٢٠٢١.
٣) د. محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثنائية والقانون في المجال الداخلي – في ضوء أحكام القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ١٩٩٦.
٤) مستاري عادل، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ٢٠١١.

ثالثا: المجلات العلمية:

١) د. احمد الشطة، كيفيات وأنماط تفسير المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الاسلامية والحضارة، الجزائر، العدد ٨، ٢٠١٨.
٢) د. حامد سلطان، تفسير الاتفاقيات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ١٧، ١٩٦١.
٣) رضوان العنبي، الاستدلال القانوني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، العدد ٤، ٢٠١٤.
٤) س. ف. كاناريز، سد الفراغ في القانون وموقف النظام القانوني الالماني منه، ترجمة د. عبد الرسول الجصاني، مجلة القضاء العراقية، عدد ١، ١٩٧٣.
٥) د. عصمت عبد المجيد بكر، من مشكلات تفسير القانون – التفسير في حالة فقدان النص، المجلة العربية للفقه والقضاء، منشورات جامعة الدول العربية، العدد ٣١، ٢٠٠٥.
٦) د. محمد خليل موسى، تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في ضوء ممارسة الهيئات المختصة بالرقابة على تطبيقها، مجلة الحقوق، الكويت، العدد ١، مارس ٢٠٠٤.

رابعا: الكتب الاجنبية:

1) Aharon Barak, Purposive Interpretation in Law, Princeton University Press, 2005.
2) Aust, A., Modern Treaty Law and Practice. Cambridge University Press, 2013.

3) Bodansky, D., Brunnée, J., & Rajamani, L., International Climate Change Law. Oxford University Press, 2017.
4) Brownlie, Ian, "Principles of Public International Law," 8th ed., Oxford University Press, 2012.
5) Crawford, James, Brownlie's Principles of Public International Law, 9th Edition, Oxford University Press, 2019.
6) Dickson, J., "Interpretation and Coherence in Legal Reasoning", Stanford Encyclopedia of Philosophy, 2010. (https://plato.stanford.edu/entries/legal-reasinterpret/).
7) Dörr, O., & Schmalenbach, K., Vienna Convention on the Law of Treaties: A Commentary (2nd Ed.). Springer, 2018.
8) Fitzmaurice, M., Contemporary Issues in International Environmental Law. Edward Elgar Publishing, 2009.
9) Gardiner, Richard K., Treaty Interpretation. Oxford University Press, 2nd edition, 2015.
10) Grotius, Hugo. The Rights of War and Peace. Cambridge University Press, 2012.
11) Kommers, Donald P., and Russell A. Miller. International Human Rights Law: Cases, Materials, and Commentary, 2014.
12) Malec, A., "Legal Reasoning and Logic", Studies in Logic, Grammar and Rhetoric, Vol. 4, No. 17, 2001.
13) Peter Malanczuk, Akehurst's Modern Introduction to International Law, 7th rev. ed., London, 1997.
14) Peter Van den Bossche, Werner Zdouc, The Law and Policy of the World Trade Organization, 4th Edition, Cambridge University Press, 2017.
15) Petersmann, Ernst-Ulrich. "The Interpretation of International Agreements: The Role of the Vienna Convention," in International Law and Its Sources, edited by A. Cassese, Oxford University Press, 2011.
16) Redfern, A., Hunter, M., & Blackaby, N. "Law and Practice of International Commercial Arbitration," 4th ed., Sweet & Maxwell, 2004.
17) Ruth Sullivan, Sullivan on the Construction of Statutes, 6th ed., LexisNexis Canada, 2014.
18) Shaw, Malcolm N. International Law. Cambridge University Press, 2017.
19) Thirlway, H., the Law and Procedure of the International Court of Justice: Fifty Years of Jurisprudence. Oxford University Press, 2013.
20) Villiger, M. E., Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties. Martinus Nijhoff Publishers, 2009.
21) Walker, V.R., "Discovering the Logic of Legal Reasoning", Hofstra Law Review, Vol.35, Iss.4, 2007.